

بأنظر

فلا يردح ما يقال ان التثنية وما ذكر منها من ان
لا يجتمع في آت واحد قال بعضهم ان قوله
وافراد بعد قولك وثن واجمع لا فائدة فيه لان الاصل
فيه الازد فلك حاجة للثن عليه وانما المحتاج
للثن عليه انما هو التثنية واجمع فقط واجيب
بان ذكر بعدها وان كان الاصل فيه لرفع ما يتوهم
من عدم جوازها بعد ذكرها وايضا قولك فوجد
ابدا يوهم ان غيره لا يجوز توحيد وان الذي
يوجد ويؤد دائما انما هو الموكد لا غيره فرفع ذكر
القولهم بقولك واذا بعد قولك وثن واجمع غيره
لا يجوز تثنية المصدر لراخذ وذكر ان من
قول المجمع والتوكيد فوجد ابدا لانه امر مفيد
للموجب واذا كان افراد واجبا فلا يجوز تثنية
والاجمع الموكد لعامله اي المعناه التثني
وهو احد مدلوليه وهو احد المعناه الطابق
الثامن للزمن لان المصدر لا يدل عليه بل على
الحدث فقط لا تقدم بل يجب افراده الغير
فيه عايد على المصدر الموكد لعامله وذلك
ان عدم جواز تثنيته وجمعه لانه بمثابة اي يمتزج
تكرير الفعل اي لفظ الفعل ان قلت كيف يكون
متكررا فذكر الفعل مع انه يدل على الحدث
فقط

فقط ولا يدل على الزمن والفعل يدل عليها و
ينزل تلك التثنية الا اذا كان دلالة على جمع ما دل
عليه الفعل لا على احد مدلوليه وهو الحدث فقط
فكان الاولي التثنية بقوله لانه يقع على القليل
والكثير واذا كان كذا فله معنى الجمع والتثنية
وما اجاب به المحتج من ان التأكيد للمجموع لا يجمع
ليس بظاهر والفعل لا يثنى ولا يجمع اي
لان التثنية لمن خواص الاسماء لا الافعال
فذكر المم لراي لانه قال وثن واجمع غيره اي غير
المصدر الموكد لعامله وغيره هو المبين للنوع او
العدد يعني وهذا لا يوجد على اطلاقه اذ اظهر
منه انه لم يقع خلافه في ذلك مع لانه وقع في المصدر
المبين للنوع فالمسهور انه يجوز تثنيته وجمعه
اي قياسا بدليل ما يأتي في مقابلة محوسرت
حيث زيد في الاصل تيرين لزيد حدثت النون
للاضافة واللام للتحقيق وقول الحق والقيح
يدل من سيرى زيد ومثال جمعة سرت سورت
رعي الحصان والقباح وهذا اختيار اخذ
اسم الاشارة راجع لعدم جواز قياسا المستفاد
من ظاهر كلام سيوريه ولست لاي من يحميه قياسا
بقول فقهاء ونسوة يجمع الظنونا وحذف عامل

فقط